خلافا للشافعي رحمة الله عليه له استدلال الى نتن وفساد فاشيه
اخرج الدجاج ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات
في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى
نتن وفساد رائحة فاشية الجماعة فان بالت فيها شاة
نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمة الله عليه لا ينزح الا اذا غلب على الماء
فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يوكل لحمه
طاهر عنده نجس عندهما رحمة الله عليهما لانه
صلى الله عليه وآله وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل
والبانها ولهما رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل
ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يوكل
لحمه وتاويل ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم عرف نقاءهم
فيه وحيا ثم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يحل شربه بول

التداوي

التداوي وغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض
عن الحرمة وعند ابي يوسف رحمه الله عليه يحل شربه للقصة
وعند محمد رحمه الله عليه يحل للتداوي وغيره لطهارته
عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين يحسب
كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رضي الله عنه
انه قال في الفارة ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح
منها عشرون دلوا والعصفور ونحوها تعادل الفارة
في الجسة فاخذ حكمها والعشرون بطريق
الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب وان ماتت
فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها
منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير
اربعين او خمسين وهو الاظهر عن ابي سعيد الخدري
رحمه الله عليه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير

Copyright © King Saud University